الاتفاقية الدولية للأقمار الصناعية المتحركة (IMSO)
والتي تم تعديلها وتبنيها في الجلسة العشرين
للجمعية العامة للمنظمة ويتم تطبيقها مؤقتاً اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/٦

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٥٧) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ المتضمن الموافقة على انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاقية المنظمة الدولية للأقمار الصناعية المتحركة (IMSO) بصيغتها التالية :-

إن الدول الأطراف في الاتفاقية:-
إذ تأخذ بعين الاعتبار المبدأ المنصوص عليه في القرار رقم ١٧٢١ (١٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن التواصل عن طريق الأقمار الصناعية ينبغي أن يكون متاحاً لجميع دول العالم في اقرب وقت ممكن على أساس عالمي وبدون أي تمييز لأي دولة.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أيضاً الأحكام ذات الصلة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي تم إبرامها في ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٧، وخاصة في المادة (١) التي تنص على أن الفضاء الخارجي يجب أن يستخدم بما فيه فائدة ومصلحة جميع البلدان .

وإذ تعقد العزم من أجل هذه الغاية على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لفائدة مستخدمي الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول عن طريق أفضل تكنولوجيا فضائية متقدمة متاحة،وذلك لمرافق أكثر كفاءة واقتصادية في استخدام سلسلة الترددات لراديو ومدارات الأقمار الصناعية .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن منظمة الأقمار الصناعية البحرية الدولية (INMARSAT) قامت بما يتوافق مع الهدف الأصلي لها، بإنشاء نظام عالمي للاتصالات والاستغاثة والسلامة البحرية كما تقرر في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح (SOLAS) وتعديلاتها وكذلك القوانين التي حددت في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) وتعديلاتها .

وإذ تستذكر أن منظمة الأقمار الصناعية الدولية (INMARSAT) امتدت وتوسعت عن الهدف الأساسي لها من خلال توفير اتصالات جوية وبحرية وكذلك اتصالات الأقمار الأرضية المتحركة، بما يشمل إدارة الاتصالات البحرية والجوية لحركة الطائرات (خدمات سلامة الطيران) والرقابة التشغيلية .

وإذ تستذكر كذلك أنه في شهر كانون أول ١٩٩٤ ، قررت الجمعية العامة تغيير اسم منظمة الأقمار الصناعية البحرية الدولية (INMARSAT) إلى منظمة الأقمار الصناعية المتحركة الدولية (Inmarsat) وانه بالرغم من عدم دخول هذه التعديلات حيز النفاذ، فقد تم استخدام اسم (Inmarsat) فيما بعد بما في ذلك وثائق إعادة الهيكلة .

وإذ تدرك انه خلال عملية إعادة هيكلة منظمة الأقمار الصناعية المتحركة الدولية (INMARSAT) تم نقل أصولها (ASSETS) وعملياتها التجارية ومصالحها دون قيود إلى الشركة التجارية الجديدة (INMARSAT Ltd) مع الاستمرار في تأدية التزاماتها الخاصة بـ (GMDSS) والمصالح العامة الأخرى من خلال آلية للرقابة بين الحكومات من قبل منظمة الأقمار الصناعية المتحركة (IMSO).

وإذ تقر بأنه ومن خلال اعتماد قرار الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية ((A.888(21) لمعايير توفير أنظمة الأقمار الصناعية المتنقلة في النظام البحري العالمي للاستغاثة والسلامة (GMDSS) فقد أدركت المنظمة البحرية الدولية الحاجة لوجود أسس تمكنها من تقييم الإمكانات والأداء لأنظمة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المتحركة، كما تم إخطار المنظمة البحرية الدولية من جانب الحكومات من اجل الاعتراف باستخدام (GMDSS) .
وإذ تقر كذلك بان المنظمة البحرية الدولية طورت إجراءات التقييم والاعتراف المحتملة لأنظمة الأقمار الصناعية المتنقلة .

وإذ تقر أيضا برغبة الأطراف في تعزيز نمو بيئة السوق التنافسية من المواد والقوانين الجارية والمستقبلية لخدمات أنظمة الاتصالات للأقمار المتنقلة لـ (GMDSS) .

وإذ تؤكد انه في مثل هذه الظروف، هناك حاجة لضمان الاستمرارية في تطبيق قوانين GMDSS من خلال الرقابة الحكومية الدولية .

وإذ تقر بان المنظمة البحرية الدولية، من خلال لجنة السلامة البحرية (MSC) في دورتها (٨١)، تبنت تعديلات الفصل الخامس من الاتفاقية (SOLAS) المتعلقة بنظام التعريف والتتبع البعيد المدى (LRIT) للسفن، وتبنت معايير الأداء والمتطلبات الوظيفية (LRIT) .

وإذ تؤكد استعداد الدول الأطراف في (IMSO) على تولي مهام وواجبات منسق (LRIT) دون أي تكلفة على الأطراف، وفقاً لقرارات المنظمة البحرية الدولية الخاصة لبنود هذه الاتفاقية .
وإذ تقر بأن لجنة السلامة البحرية، قررت في دورتها (٨٢) تعيين (IMSO) كمنسق لنظام (LRIT) ودعوة (IMSO) لاتخاذ ما يمكن من أجل ضمان التنفيذ في الوقت المناسب لنظام (LRITS)،
فقد اتفقت على ما يلي :-

المادة (١)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١)"المنظمة" تعني المنظمة غير الحكومية والتي تم تأسيسها بموجب المادة(٢) .

٢) "GMDSS" يعني النظام العالمي للاستغاثة والسلامة كما حددتها "المنظمة البحرية الدولية."

٣) Provider المقدم " يعني أي كيان أو كيانات توفر خدمات GMDSS من خلال نظام الاتصالات للأقمار المتحركة المعتمد من قبل المنظمة البحرية الدولية (IMO)

٤) "الطرف" يعني الدولة التي دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ لديها.

٥)"اتفاق الخدمات العامة" يعني اتفاقا تنفذه المنظمة والمقدم، المشار إليها في المادة ٥(١)

٦) " IMO" يعني المنظمة البحرية الدولية.

٧) "MSC" يعني "لجنة السلامة البحرية" في المنظمة البحرية الدولية.

٨) "تتبع وتحديد مواقع السفن عن بعد- LRIT" يعني تحديد هوية السفن عن بعد وتتبعها ضمن المعايير والإجراءات التي اعتمدتها "لجنة السلامة البحرية" في المنظمة البحرية الدولية.

٩) "اتفاق خدمات LRIT" يعني اتفاقا تنفذه المنظمة مع مركز بيانات LRIT أو مشغل تبادل بيانات LIRT، أو أي كيانات ذات صلة كما هو مشار إليه في المادة (٧).

١٠) "مركز بيانات LRIT" يعني مركز البيانات الوطنية والإقليمية والتعاونية أوالدولية العاملة بما يتفق مع متطلبات اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق ..LRIT .

١١) "تبادل بيانات LRIT" يعني تبادل البيانات الذي يعمل وفقا للمتطلبات التي تبنتها المنظمة البحرية الدولية ذو الصلة بـ LRIT .

١٢) منسق LRIT" تعني منسق نظام LRIT الذي تعينه المنظمة البحرية الدولية .

المادة (٢)
إنشاء المنظمة

يتم إنشاء المنظمة الدولية للأقمار الصناعية المتحركة (IMSO) ويشار إليها هنا بـ (المنظمة).

المادة (٣)
الهدف الأساسي

١- إن الهدف الأساسي للمنظمة هو ضمان توفير (من قبل كل مقدم) خدمات الاتصالات البحرية للأقمار المتنقلة لـ (GMDSS) وفقاً للإطار القانوني الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية .
٢- وفي سبيل تنفيذ الهدف الأساسي المنصوص عليه في الفقرة (١) تقوم المنظمة بـ
أ- العمل حصرياً للأغراض السلمية .
ب- أداء مهام الرقابة بطريقة عادلة بين مقدمي الخدمة .

المادة (٤)
وظائف أخرى

١- اعتماداً على قرار الجمعية يمكن للمنظمة أن تتولى مهام (و/ أو) وواجبات منسق (LRIT) بدون أي تكاليف على الأطراف، وفقاً لقرارات المنظمة البحرية الدولية.
٢- تواصل المنظمة أداء ومهام و/ أو واجبات منسق (LRIT)، اعتماداً على قرار الجمعية، وفي سبيل أداء هذه المهام و/أو الواجبات تتصرف المنظمة بطريقة متناسقة وعادلة .

المادة (٥)
الإشراف على النظام العالمي البحري للاستغاثة والسلامة (GMDSS)

(١) تقوم المنظمة بإبرام اتفاق خدمات عامة مع كل مقدم "Provider" وعمل الترتيبات اللازمة لتمكين المنظمة من أداء المهام الرقابية، وتقديم التقارير و التوصيات، حسب ما هو مناسب .
(٢) تستند رقابة المنظمة على المقدمين على :-
(أ) أي شروط محددة أو التزامات تفرضها المنظمة البحرية الدولية أثناء أو في أي مرحلة لاحقة، خلال عملية الاعتراف والترخيص للمقدم؛
(ب) اللوائح الدولية والمعايير والتوصيات والقرارات والإجراءات ذات الصلة بـ GMDS؛
(ج) اتفاقية الخدمات العامة ذات الصلة، وأية ترتيبات أخرى ذات صلة والمبرمة بين المنظمة والمقدم.
(٣) تشمل كل اتفاقية خدمات عامة الأحكام العامة والمبادئ المشتركة والالتزامات المناسبة لمقدم الخدمة وفقا لاتفاق المبادئ التوجيهية الذي وضعته الجمعية، بما في ذلك ترتيبات لتوفير جميع المعلومات اللازمة للخدمات العامة المرجعية اللازمة لقيام المنظمة بالوفاء بمهامها وواجباتها، وفقاً للمادة (٣).
(٤) على جميع المقدمين تنفيذ اتفاقات الخدمات العامة التي يجب أيضا أن ينفذها المدير العام بالنيابة عن المنظمة ويجب أن توافق الجمعية على اتفاقات الخدمات العامة. يقوم المدير العام بتعميم اتفاقية الخدمات العامة على جميع الأطراف وتعتبر مثل هذه الاتفاقية معتمدة من الجمعية إلا إذا قام أكثر من ثلث الأطراف بتقديم اعتراضات خطية للمدير العام عليها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التداول.

المادة ٦
التسهيلات

(١)تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للقوانين الوطنية، لتمكين المقدمين من تقديم خدمات GMDSS.
(٢)تعمل المنظمة على مساعدة مقدمي الخدمة من خلال الآليات الدولية والوطنية القائمة ذات العلاقة بالمساعدة التقنية في جهودهم الرامية للتأكد من أن جميع المناطق، حيثما يكون هناك حاجة مزودة بخدمات الاتصالات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، مع الأخذ بعين الاعتبار المناطق الريفية والنائية.

المادة ٧
اتفاقيات خدمات LRIT

من أجل أدائها لوظائف منسق LRIT وواجباتها، بما في ذلك استرداد التكاليف التي تترتب عليها، يجوز للمنظمة الدخول في علاقات تعاقدية، بما في ذلك اتفاقيات لخدمات LRIT، مع مراكز بيانات LRIT،ومراكز تبادل LRIT ، أو الكيانات الأخرى ذات الصلة، وفقا للشروط التي قد يتم التفاوض عليها من قبل المدير العام، على أن تخضع للرقابة من قبل الجمعية.

المادة ٨
الهيكلية

تكون هيكلية المنظمة على النحو التالي :
(أ)الجمعية.
(ب) الإدارة، التي يرأسها المدير العام.

المادة ٩
الجمعية / التكوين والاجتماعات

(١) تتكون الجمعية من جميع الأطراف الأعضاء.

(٢) تعقد الجلسات العادية للجمعية مرة واحدة كل سنتين. وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب من ثلث الأطراف أو بناء على طلب من المدير العام، أو ما قد ينص عليه في النظام الداخلي للجمعية.

(٣) لكافة الأطراف الحق في الحضور والمشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، بغض النظر عن مكان الاجتماع، وتكون الترتيبات المتخذة من أي بلد مضيف متسقة مع هذه الالتزامات.

المادة ١٠
الجمعية / الإجراءات

(١) يكون لكل طرف صوت واحد في الجمعية العامة.

(٢) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بأغلبية الثلثين، وبالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، وتعتبر الأطراف التي تمتنع عن التصويت وكأنها لم تصوت .

(٣) تتخذ القرارات المتعلقة بكون الموضوع إجرائياً أم جوهرياً من قبل الرئيس، ويمكن نقض هذه القرارات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(٤) يتكون النصاب القانوني لعقد أي اجتماع للجمعية من أغلبية بسيطة من الأطراف.

المادة ١١
الجمعية / المهام

تكون مهام الجمعية كما يلي:

(أ) النظر في ومراجعة الأهداف، السياسة العامة والأهداف طويلة المدى للمنظمة وأنشطة المقدمين التي تتصل بالهدف الأساسي:

(ب) اتخاذ أي خطوات أو إجراءات لازمة للتأكد من أن كل مقدم ينفذ التزاماته في توفير خدمات الاتصالات الفضائية المتحركة البحرية لـ GMDSS، بما في ذلك الموافقة على إبرام وتعديل وإنهاء اتفاقات الخدمات العامة؛

(ج)البت في المسائل المتعلقة بالعلاقات الرسمية بين المنظمة والدول، سواء أكانت أطرافا أم لا، والمنظمات الدولية؛

(د) اتخاذ القرارات اللازمة بشأن أي تعديل لهذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠ منه؛

(ه) تعيين المدير العام بموجب المادة ١٢ وإنهاء خدماته؛

(و) الموافقة على مقترحات الموازنة من المدير العام، ووضع إجراءات لمراجعة الموازنة والموافقة عليها

(ز) النظر في ومراجعة الأهداف والسياسة العامة والأهداف طويلة المدى للمنظمة اللازمة لأداء دورها باعتبارها منسق LRIT ، واتخاذ الخطوات المناسبة اللازمة لضمان أداء المنظمة لدورها كمنسق LRIT

(ح) اتخاذ أي خطوات أو إجراءات ضرورية للتفاوض وتنفيذ اتفاقيات خدمات LRIT و / أو العقود، بما في ذلك الموافقة على إبرام وتعديل وإنهاء مثل هذه الاتفاقات و / أو العقود؛ و

(ط) ممارسة أي مهام أخرى تناط بها بموجب أي مادة أخرى من هذه الاتفاقية.

المادة ١٢
الإدارة

(١) تكون مدة تعيين المدير العام أربع سنوات أو لأي مدة أخرى تقررها الجمعية.

(٢) يتولى المدير العام منصبه لمدة أقصاها فترتان متتاليتان، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

(٣) يكون المدير العام هو الممثل القانوني للمنظمة والمدير التنفيذي للمديرية، ويكون مسئولا أمام وتحت إشراف الجمعية.

(٤) يتولى المدير العام، وفقاً لتوجيهات وتعليمات الجمعية، تحديد هيكل ومستويات الموظفين والشروط المعيارية للعمالة من المسؤولين والموظفين، والخبراء الاستشاريين والمستشارين الآخرين للإدارة، ويعين العاملين في الإدارة .

(٥) يكون الاعتبار الأول في تعيين المدير العام وغيره من الموظفين في الإدارة ضمان أعلى معايير النزاهة والكفاءة والفعالية.

(٦) تقوم المنظمة بإبرام اتفاق مع أي طرف تقع الإدارة في دولته، وبموافقة الجمعية العامة، وذلك فيما يتعلق بأي من التسهيلات والامتيازات والحصانات للمنظمة و لمديرها العام وأي موظفين آخرين وممثلي الأطراف خلال تواجدهم على أراضي الدولة المضيفة وذلك لغرض ممارسة مهامهم. ويجب إنهاء الاتفاق إذا تم نقل الإدارة من أراضي الدولة المضيفة.

(٧) تقوم جميع الأطراف ، عدا الطرف الذي أبرم برتوكول الاتفاق المشار إليه في الفقرة (٦) ، بإبرام بروتوكول بشأن امتيازات و حصانات المنظمة و مديرها العام و موظفيها من العاملين على أراضيها من المنظمة والخبراء العاملين وممثلي الأطراف لأغراض ممارسة مهامهم، ويكون هذا البروتوكول مستقلاً عن هذه الاتفاقية، مع بيان شروط إنهائه.

المادة ١٣
التكاليف

(١) يجب على المنظمة الاحتفاظ بحسابات منفصلة بالتكاليف المترتبة على الرقابة على GMDSS وعلى خدمات تنسيقLRIT و على المنظمة ، في اتفاقيات الخدمات العامة، وفي الاتفاقات و / أو عقود خدمات LRIT، وحسب مقتضى الحال، اتخاذ الترتيبات التالية بشان التكاليف التي يتعين دفعها من قبل مقدمي الخدمة والكيانات التي دخلت المنظمة في اتفاقيات خدمات LRIT و / أو العقود معها :
(أ) تشغيل الإدارة،
(ب) عقد جلسات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية؛
(ج) تنفيذ التدابير التي اتخذتها المنظمة وفقا لأحكام المادة ٥ للتأكد من أن المقدم ينفذ التزاماته في توفير خدمات الاتصالات الفضائية المتنقلة البحرية لGMDSS؛ و
(د) تنفيذ التدابير التي اتخذتها المنظمة وفقا للمادة (٤) بوصفها منسق LRIT.

(٢) يتم تقسيم التكاليف المحددة في الفقرة (١) بين جميع مقدمي الخدمة وبين الكيانات التي دخلت المنظمة في اتفاقيات خدمات LRIT و/ أو العقود معها حسب الاقتضاء، وفقا للقواعد التي وضعتها الجمعية.

(٣) لا يجوز إلزام أي طرف بدفع أي تكاليف مرتبطة بأداء المنظمة لمهام وواجبات منسق LRIT بسبب مكانتها باعتبارها طرفا في هذه الاتفاقية.

(٤) يتحمل كل طرف تكاليف تمثيله في جلسات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية .

المادة ١٤
المسؤولية القانونية

لا تتحمل الأطراف ، بصفتها أعضاء في المنظمة ، أي مسؤولية قانونية عن أعمال والتزامات المنظمة أو مقدمي الخدمات، باستثناء ما يتعلق بغير الأطراف أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تمثلهم ضمن المسؤولية الناجمة عن المعاهدات السارية بين الطرف وغير الطرف ذو العلاقة ومع ذلك، فإن ما سبق لا يمنع الطرف الذي كان يتعين عليه دفع التعويض بموجب مثل هذه المعاهدة إلى جهة غير طرف أو لشخص طبيعي أو اعتباري يمثله من التذرع بأي حقوق له بموجب تلك المعاهدة ضد أي طرف آخر.

المادة ١٥
الشخصية القانونية

يكون للمنظمة شخصية قانونية، وبغرض ممارستها بشكل مناسب ، فإنه يجب، وعلى وجه الخصوص، أن يكون لديها القدرة على التعاقد والطلب والإعارة والإيجار والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وأن تكون طرفا في الإجراءات القانونية وإبرام اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية.

المادة ١٦
العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى

تتعاون المنظمة مع الأمم المتحدة وهيئاتها التي لها استخدامات سلمية في الفضاء الخارجي والمحيطات ، ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة ١٧
تسوية النزاعات

يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، أو بين الأطراف والمنظمة، فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية، عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية، وإذا طلب أي طرف خلال سنة واحدة التسوية ولم يتم التوصل إلى تلك التسوية وإذا لم يتفق أطراف النزاع: (أ) في حالة النزاعات بين الأطراف على رفعه لمحكمة العدل الدولية؛ أو (ب) في حالة نزاعات أخرى على بعض الإجراءات الأخرى المختصة بتسوية المنازعات، فيمكن في حال موافقة أطراف النزاع عرض النزاع على التحكيم وفقا لملحق هذه الاتفاقية.

المادة ١٨
الالتزام بالاتفاقية

(١) تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لندن حتى دخولها حيز النفاذ، ويبقى بعد ذلك الباب مفتوحاً للانضمام إليها ويمكن لكافة الدول الأطراف الانضمام للاتفاقية عن طريق:
(أ) التوقيع غير الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة أو
(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة أو
(ج) الانضمام.
(٢) يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك الموافقة لدى الجهة المودع إليها.
(٣) لا يمكن التحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة ١٩
الدخول حيز النفاذ

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستين يوما من التاريخ الذي تصبح فيه دول التي تمثل ٩٥ في المائة من أسهم الاستثمار الأولية طرفا في الاتفاقية.

(٢) بالرغم من الفقرة (١)، إذا لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في غضون ستة وثلاثين شهرا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، فإنها لا تصبح سارية .

(٣) بالنسبة للدولة التي تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز النفاذ، فإن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يعتبر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ الإيداع.

المادة ٢٠
التعديلات

يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل أي طرف، ويعمم التعديل المقترح من المدير العام على جميع الأطراف والمراقبين، وتنظر الجمعية العامة في التعديل المقترح قبل مرور ستة أشهر، ويمكن تخفيض هذه الفترة بقرار محدد لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بقرار من الجمعية، وللمقدمين والمراقبين الحق في تقديم ملاحظاتهم ومداخلاتهم للأطراف بشأن التعديل المقترح.
في حال تبنيه من الجمعية، يدخل التعديل حيز النفاذ بعد مائة وعشرين يوما من تلقي المودع لديه إشعارات القبول من ثلثي الدول التي، كانت وقت تبني التعديل أعضاء في الجمعية ، وكانت أطرافا، وعند دخول التعديل حيز النفاذ، يصبح ملزما للأطراف التي قبلته، وبالنسبة لأي دولة أخرى كانت طرفا في وقت اعتماد التعديل من قبل الجمعية فان التعديل يصبح ملزما في اليوم الذي يتلقى المودع لديه إشعار قبول تلك الدولة .

المادة ٢١
الانسحاب

يمكن لأي طرف بموجب إشعار خطي إلى المودع لديه، الانسحاب طوعا من المنظمة في أي وقت، ويدخل الانسحاب حيز النفاذ حال استلام المودع لديه للإخطار .

المادة ٢٢
الإيداع

(١)يكون المودع لديه في هذه الاتفاقية هو الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية
(٢)يقوم المودع لديه بإعلام كافة الأطراف وبسرعة بما يلي :
أ- أي توقيع على الاتفاقية .
ب- إيداع وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام
ت- نفاذ الاتفاقية
ث- تبني أي تعديل على الاتفاقية ونفاذ ذلك التعديل
ج- أي إشعار بالانسحاب
ح- أي إشعارات أو أي اتصالات أخرى ذات صلة بالاتفاقية .
(٣)في حال دخول تعديل ما على الاتفاقية حيز النفاذ يقوم المودع لديه بتزويد سكرتاريا الأمم المتحدة بنسخة مصدقة منه للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حررت في لندن هذا اليوم الثالث من سبتمبر ١٩٧٦ باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية ، وجميع النصوص متساوية الحجية، في نسخة أصلية تودع لدى المودع لديه، والذي سيقوم بإرسال نسخة مصدقة لحكومة كل دولة من الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الدولي بشأن إنشاء النظام العالمي للأقمار الصناعية البحرية وإلى حكومة أية دولة أخرى تقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها.

ملحق
إجراءات تسوية النزاعات المشار إليها في
المادة (١٧) من الاتفاقية

المادة (١)

يتم التعامل مع النزاعات الناجمة بموجب المادة (١٧) من الاتفاقية من قبل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء .

المادة (٢)

يقوم أي شخص أو مجموعة أشخاص يلتمسون التحكيم ويرغبون في عرض نزاع معين على التحكيم بتزويد كل مدعى عليه والإدارة بوثيقة تتضمن ما يلي :

أ- وصف كامل للنزاع والأسباب التي تدعو كل مدعى عليه للمشاركة في التحكيم والإجراءات المطلوبة .
ب- الأسباب التي تجعل قضية النزاع تقع ضمن صلاحيات هيئة التحكيم ومبررات الموافقة على الإجراءات المطلوبة فيما إذا وجدت هيئة التحكيم أن الطلب هو لصالح ملتمس التحكيم .
ج- توضيح للأسباب التي حالت دون أن يصل ملتمس التحكيم إلى تسوية النزاع بالتفاوض أو أي وسائل أخرى غير التحكيم .
د- دليل على موافقة أو إقرار المتنازعين إذا كان ذلك أحد شروط التحكيم .
ه- اسم الشخص المعين من ملتمس التحكيم ليكون عضواً في هيئة التحكيم.

تتولى الإدارة وبسرعة توزيع نسخة من هذه الوثيقة لكل طرف .

المادة (٣)

(١)يقوم المدعى عليهم وخلال ستين يوما من استلامهم لنسخ الوثائق المشار إليها في المادة (٢) بتعيين شخص ليكون عضواً في هيئة التحكيم وخلال هذه الفترة يمكن للمدعى عليهم جماعة أو أفراداً تزويد كل طرف من أطراف النزاع والإدارة بوثيقة تبين إجاباتهم أفرادا أو جماعات على الوثيقة المشار إليها في المادة (٢) متضمنة أية ادعاءات مضادة ناجمة عن قضية النزاع .

(٢)خلال ثلاثين يوماً من تعيين عضوين في هيئة التحكيم، يقوم هذان العضوان بالاتفاق على عضو ثالث على أن لا يحمل هذا العضو جنسية أي من المتنازعين أو أن يكون مواطنا في دولته أو يعمل لخدمته .

(٣)إذا لم يتمكن أي طرف من تعيين محكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين محكم ثالث خلال المدة المحددة ، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية العليا أو إذا لم يتمكن من ذلك أو إذا كان يحمل نفس جنسية أحد المتنازعين يقوم نائب الرئيس أو إذا لم يتمكن من ذلك أو إذا كان يحمل نفس جنسية أحد المتنازعين يمكن لأحد كبار القضاة الذي لا يحمل جنسية أي من المتنازعين وبناءً على طلب أحد المتنازعين بتعيين محكم أو محكمين وكما تتطلب القضية .
(٤)يكون المحكم الثالث رئيساً لهيئة التحكيم .
(٥)تعتبر هيئة التحكيم مشكلة وقانونية حال اختيار الرئيس .

المادة (٤)

١. إذا شغر مكان أي عضو في هيئة التحكيم لأي سبب يقرر فيه الرئيس أو باقي أعضاء الهيئة انه خارج إرادة المتنازعين أو منسجم مع السلوك الملائم لإجراءات التحكيم فانه يتم تعبئة الشاغر على النحو التالي:-
أ- إذا حدث الشاغر نتيجة انسحاب عضو تم تعيينه من قبل أحد أطراف النزاع يقوم ذلك الطرف باختيار بديل خلال عشرة أيام من حدوث الشاغر .
ب- إذا حدث الشاغر نتيجة انسحاب الرئيس أو أحد الأعضاء المعينين وفقاً للمادة ٣،(٣) يتم اختيار بديل بالطريقة الواردة بالفقرة (٢) أو الفقرة (٣) بالترتيب من المادة (٣) .
٢. إذا حدث الشاغر لأي سبب أو إذا لم يتم ملْ الشاغر وفقاً للفقرة (١) فانه يمكن لباقي أعضاء الهيئة بالرغم من المادة (١) ، وبناءً على طلب أحد الأطراف مواصلة إجراءات التحكيم واتخاذ القرار النهائي للهيئة .

المادة (٥)

(١)تقرر هيئة التحكيم مكان وزمان اجتماعاتها .
(٢)تعقد إجراءات التحكيم بشكل منعزل وتكون كافة الوثائق المقدمة لها مكتومة .
(٣)في حال بروز نزاع حول أهلية هيئة التحكيم تقوم الهيئة بالتعامل مع هذه المسألة أولاً .
(٤)تتم إجراءات التحكيم خطياً ويكون لكل طرف الحق بتقديم أدلة خطية لدعم حقيقة وقانونية ادعاءاتهم، ورغم ذلك يمكن إعطاء الشهادات والحجج الشفوية إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً.
(٥)تبدأ إجراءات التحكيم بعرض قضية ملتمس التحكيم متضمنة الحجج والحقائق ذات العلاقة المدعمة بالأدلة والمبادئ القانونية التي تستند إليها وتتبع قضية ملتمس التحكيم القضية المضادة للمدعى عليه ، ويمكن لملتمس التحكيم تقديم إجابة للقضية المضادة المقدمة من المدعى عليه ويمكن كذلك للمدعى عليه تقديم رد سريع، ويتم تقديم مرافعات إضافية إذا قررت المحكمة أن ذلك ضروري .
(٦)تستمع هيئة التحكيم للادعاءات المضادة التي تنشأ عن قضية النزاع وتتخذ القرار المناسب بشأنها إذا كانت تلك الادعاءات تقع ضمن صلاحيتها كما هو محدد في المادة (١٧) من الاتفاقية .
(٧) إذا توصل أطراف النزاع لاتفاق خلال إجراءات التحكيم، يتم تسجيل الاتفاق على شكل قرار لهيئة التحكيم بموافقة أطراف النزاع .
(٨) يمكن لهيئة التحكيم في أي وقت خلال إجراءات التحكيم إنهاء المداولات إذا قررت أن النزاع يقع خارج صلاحيتها كما ورد في المادة (١٧) من الاتفاقية .

(٩) تكون مداولات هيئة التحكيم سرية .
(١٠) تقدم قرارات هيئة التحكيم خطياً مدعمة برأي خطي ويتم دعم أحكامها وقراراتها من قبل عضوين على الأقل وفي حال عدم موافقة أحد الأعضاء على القرار فيمكن له أن يقدم رأياً خطياً منفصلاً بذلك .
(١١) ترسل هيئة التحكيم قرارها إلى الإدارة والتي تقوم بتوزيعه إلى كافة الأعضاء .
(١٢) يمكن لهيئة التحكيم تبني قواعد إجرائية إضافية منسجمة مع القواعد الواردة في هذا الملحق وبما يتناسب مع إجراءات التحكيم .

المادة (٦)

إذا أخفق أحد الأطراف في عرض قضيته يمكن للطرف الآخر دعوة هيئة التحكيم لاتخاذ قرار على أساس العرض الذي قدمه ذلك الطرف وعلى هيئة التحكيم قبل إصدار قرارها التأكد من أهليتها وأن القضية مبنية على أساس قانوني وصحيح.

المادة (٧)

يمكن لأي طرف أو للمنظمة الطلب من هيئة التحكيم السماح لها بالتدخل أو أن تصبح طرفاً إضافياً في النزاع وتقوم هيئة التحكيم بمنح ذلك السماح إذا قررت أن الجهة الطالبة لديها مصلحة حقيقية في القضية .

المادة (٨)

يمكن لهيئة التحكيم تعيين خبراء لمساعدتها بناءً على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منها .

المادة (٩)

تقدم المنظمة أو أي طرف آخر أية معلومات تقرر هيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف النزاع أو بمادة منها أنها ضرورية لمداولات النزاع ولاتخاذ القرار المناسب في شأنها .

المادة (١٠)

بانتظار القرار النهائي، يمكن لهيئة التحكيم الإشارة لأية إجراءات مؤقتة ترى أن عليها اتخاذها للمحافظة على حقوق إطراف النزاع .

المادة (١١)

١) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها وفقاً للقانون الدولي وبالاستناد إلى

أ- الاتفاقية
ب- المبادئ العامة المقبولة للقانون .

٢) يكون قرار هيئة التحكيم بما في ذلك أي قرار يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع وفقاً للمادة ٥،(٧) ملزماً لكافة أطراف النزاع ويجب عليهم تنفيذه بأمانة وإذا كانت المنظمة هي أحد أطراف النزاع وقررت هيئة التحكيم أن أياً من قراراتها لاغ كونه يقع خارج صلاحيتها أو لا يتفق مع الاتفاقية، يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً لكافة الأطراف .

٣) إذا نشأ نزاع حول تفسير أو نطاق قرار هيئة التحكيم فيتم تفسيره إذا طلب أحد أي من الأطراف ذلك .

المادة (١٢)

ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك بسبب ظروف خاصة بالقضية، يتحمل كل طرف بشكل متساو نفقات التحكيم بما في ذلك مكافآت أعضاء هيئة التحكيم وفي حال تضمن أحد الأطراف أكثر من متنازع يتم تقاسم النفقات بين أولئك المتنازعين، وإذا كانت المنظمة أحد المتنازعين، يتم اعتبار النفقات المترتبة على التحكيم نفقات إدارية على المنظمة .